

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد فهذه مطوية لكلام كبار علماء المذهب المالكي في مسألة تغطية المرأة وجهها وبعض احكامه نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين.

١- روى الإمام مالك (الموطأ - ٢ / ٢٣٤) بشرح الزرقاني، وانظر نحوه في: أوجز المسالك - (٦ / ١٩٦)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:

«كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

قال الشيخ الزرقاني «زاد في رواية: (فلا تنكره علينا)، لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو ينظر لها بقصد لذة».

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمر، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر، فذكر ما هنا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً، كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررنا سدنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه» اهـ.

٢- وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني (شرح الزرقاني على مختصر خليل - ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١) في أبواب الحج:

«حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه، إلا لستر عن الناس، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة، وحينئذ فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرماً وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس بعورة؟

فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت، إلى آخر ما مر «اهـ وتامم العبارة:

«أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة» اهـ.

٣- وقال الشيخ الحطاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ١ / ٤٩٩):

«واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين. قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر التوضيح. هذا ما يجب عليها» اهـ.

٤- وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - (ت ٦٧١ هـ) في تفسيره (١٢ / ٢٢٩):

«قال ابن خويزمنداد - وهو من كبار علماء المالكية - : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها» اهـ.

٦- يقول الإمام ابن عطية المالكي (ت ٥٤١ هـ) في تفسيره (المحرر الوجيز):

(ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية المرأة مأمورة بأن لا تبدي كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكتر فيهما

الظهور وهو الظاهر في الصلاة ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق) اهـ.

٧- قال العلامة أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، والقرطبي رحمهما الله (أحكام القرآن ٣ / ١٥٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٧٧):

(المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤاها عما يعن ويعرض عندها).

٨- وقال ايضاً في عارضة الأحوذى (٢ / ١٣٧-١٣٥) كتاب الصلاة / باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد: (وفقهه - أي الحديث - وجوب ستر جميع جسد المرأة فإنها عورة)

٩- وقال في أحكام القرآن (٣ / ١٥٩٧):

(وهذا يدل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة).

١٠- جاء في "الرسالة" لأبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦ هـ):

((ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال)).

المتجالة: هي العجوز الفانية التي لا إرب لرجال فيها.

أَقْوَالُ الْمَالِكِيَّةِ فِي النَّقْلِ

الإمام مالك (١٧٩ هـ)
أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ)
ابن عطية الأندلسي (٥٤١ هـ)
أبو بكر بن العربي (٥٤٣ هـ)
شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ)
ابن جنزي المالكي (٧٤١ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- وفي الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني في المذهب المالكي للشيخ لأبي الأزهري (٢/١٩٠) :

((ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذئ محرم منه (لأجل) عذر من شهادة عليها أو لها و (نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) لنفسه وهذا في غير المتجالة (وأما المتجالة) وهي التي لا أرب للرجال فيها (فله أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره).

١٦- وفي (جواهر الإكليل) في شرح مختصر خليل لأبي الأزهري - (١ / ٤١) :

« عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة . فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما .

١٧- وفي الشرح الكبير لدردير (ت: ١٢٠١هـ) (٢/٢١٥) :

وندب للخاطب (نظروجهها وكفيها) إن لم يقصد لذة وإلا حرم (فقط) دون غيرهما لانه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلم) منها أو من وليها ويكره استغفالها (أهـ).

١١- وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) :
تفسير آية الزينة (٤/٤٢٧) :

(وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة و الضرورة) .

١٢- وقال العلامة القرافي (ت: ٦٨٢هـ) في الذخيرة في الفقه المالكي (٢/١٠٤) :

((الوقت وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة))

١٣- وقال العلامة ابن جزي المالكي (ت: ٧٤١هـ) في تفسيره " التسهيل لعلوم التنزيل " :

((" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " : نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك فقليل إلا ما ظهر منها يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها وقيل الثياب والوجه والكفان وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة ((القدمين))

١٤- في شرح "مختصر الخليل" للخرشي (٣/٢٠٩) :

((تنبيه) : لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرها إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وإدامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره (الخطاب) .